

حق الامام
في فكر السيد البغدادي

هوية الكتاب

- * الكتاب: حق الامام في فكر السيد البغدادي.
- * المؤلف: سماحة آية الله الفقيه احمد الحسني البغدادي.
- * الناشر: مؤسسة الباقر / بيروت - لبنان.
- * الطبعة: الثانية.
- * سنة الطبع: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- * الكتاب السادس عشر من: منشورات مكتبة الإمام المجاهد البغدادي العامة.
- * الكمية: ٥٠٠٠ نسخة.

سماحة آية الله
احمد الحسني البغدادي

حق الامام في فكر السيد البغدادي

مؤسسة الباقر

بيروت

الفهرست

٦	رسالتنا: الورع في الفتوى
٨	مقدمة الكتاب
١٠	الخمسة فريضة إسلامية
١٤	تفنيذ شبهة إسقاط الخمس
١٨	أقوال حول حق الإمام.. ومناقشتها
٢٩	جواز التصرف بحق الإمام
٣١	ولاية الفقيه العامة إلى أين؟!
٣٣	نحو مرجعية موضوعية صالحة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حمداً وشكراً على توفيقه وهدايته... وصلاةً وسلاماً على محمد خير خلقه وبريته..
وخلفائه أهل بيته.. وصحبه الأبرار المهتدين بهديه، والعاملين بسنته.. وعلى أعدائهم أشدَّ
سخطه، وتمام نقمته.

وبعد: فهذه رسالة حول حق الإمام (ع) تأليف أحمد الحسني البغدادي. ونسأل الله
العصمة والتمام والثواب والتوفيق والسداد.. إنه قريب مجيب.

رسالتنا الورع في الفتوى

الذي عليه الإمامية قديماً وحديثاً، هو: التنبّت التام في الفتوى من جهات شتى:

ففقيه: اجتنبها من أصلها!!..

وآخر: لم يعدّ نفسه من أهلها!!..

وثالث: ابتلى بها مع كراهتها!!..

ورابع: اتّخذ الاحتياط أكبر وسيلة للتخلّص منها.

وخامس: بذل الجهد، وأفنى العمر، في طلب كل ما يحتمل توقفها عليه!!..

وسادس: لم يزل متردداً ومستشكلاً في جملة من الفروع.. اتهاماً لنفسه، أو نظره تارة،
واقْتداءً بالأساطين تارة أخرى!!..

وهكذا.. لازال دأبهم على الاهتمام والاحتياط التام لأجلها.. وهذا أمر ارتكازي ظاهر
لجميع الإمامية.

فمن العجيب الغريب ما نراه في زماننا من التسامح فيها، والتسارع إليها!!..

بل من البديهي سقوط جملة من رشح نفسه لها قديماً وحديثاً!!..

بل مجرد أن يرى نفسه أهلاً لها، وعرف بذلك!!..

وهكذا.. كله لاينافي مادلاً على سماحة الملة، وما قيل من سهولة أمر الاجتهاد؛ لاسيما
وأنه قد ثبت حصوله لجماعة بأقل مدة.. إذ لا يمنع هذا، وإنما نقول: إن أخذ المرء عهدة

الفتوى على عاتقه تكلف ظاهر ينافي الورع في الدين، كما هو ظاهر جداً، هذا مع اقترانها بأشياء عظيمة، كالجباية والحرمان، والتوثيق والتفسيق، وإقامة الأمور الحسينية.

وهكذا.. مما يعجز الإنسان عن إقامته!!.. إلا من أدركته العناية، وكان مسدداً بأنواع التسديد.

فالواجب جعل ما كتبناه بين عينيك. وأعجب شيء ما وجدناه في زماننا تكلف بعض القاصرين، ولا ينظر إلى ذلك كله، بل ولا إلى غير ذلك من كل المحاذير؛ لاسيما إذا لم يكن مهيباً له ما تهيبته لغيره من الأمور العادية، التي بها يستعين على طلب هذا الأمر، ويشتد حرصه عليه.

وأعجب من هذا كله اتخاذ الفتوى عنواناً اعتبارياً، أو تعيشياً، كما وقع قديماً وحديثاً.. نسأله تعالى المعافاة في الأديان، كما نسأله تعالى المعافاة في الأبدان.

من فكر الإمام المجاهد

السيد البغدادي (قدس سره)

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين المنتجبين،
والتابعين لهم إلى يوم الدين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

وبعد: فإن هناك من الشخصيات العلمية الدينية المرجعية شخصاً مميّزاً في عناصر
شخصيته من حيث صلابته في الحق، وطهارته في الروح، وثباته في الموقف، بالإضافة
إلى منزلته العلمية الفقهية.. وهو آية الله العظمى السيد محمد الحسني البغدادي، الذي
عاصرناه وعشنا في الأجواء النجفية الحوزوية شخصيته المميّزة، وقد غاب عنا منذ مدة
طويلة، ولم ينتشر من مؤلفاته الفقهية والأصولية الكثير.. مما جعل طلاب العلم ينتظرون
صدورها للتعرف على منزلته ومكانته العلمية.

وقد بدأ حفيده فضيلة العلامة الحجة السيد أحمد الحسني البغدادي - حفظه الله - الذي
يتميز بالكلمة القوية، والموقف الصلب، والوفاء الخالص، إصدار بعض المؤلفات التي
تشرح بعض أفكاره وآراءه الفقهية مما يبسر للباحثين الإطلاع عليها.. ومنها: هذا الكتاب
الذي يبحث عن مسألة سهم الإمام (ع) الذي اختلفت فيه الآراء الفقهية، لا سيما الرأي
المشهور الذي يرى أنه ملك شخصي للإمام بحيث تحركت الفتاوى في هذا الاتجاه، ولكن
الرأي الأقرب هو أنه ملك الإمامة في شخص الإمام الذي يعبر موقفه عن شخصية الدولة
مما يفسح المجال للتصرف به في كل المواقع، التي تمثل مسؤولية الدولة في الأعمال
الاجتماعية، والمواقع الجهادية، والحوزات العلمية، وغيرها... مما يمثل ضرورة إسلامية
في حال الغيبة.

وقد أفاض المؤلف في شرح أفكار السيد البغدادي . رضوان الله عليه . وعرض الآراء
الفقهية الواردة في هذا الموضوع، مع بعض المناقشات الفقهية، التي اختزلها البحث... وربما
كانت هناك بعض الملاحظات بأن مسألة التدرج في طرح الأحكام تحتاج إلى إعادة نظر،
كما كنا نجد في البحث قسوة في نقد مرجعيات النجف، التي ربما عاشت، وتعيش الان
بعض الظروف القاسية الصعبة.

إن الكتاب رغم وجازته تناول مسائل مهمة جداً، وهي جديرة بالبحث والدراسة..

ومنها: مسألة المرجعية الشيعية الكفوة في عناصرها الذاتية والموضوعية، التي تؤهلها للقيام بالمسؤولية الكبرى في حجم العالم الإسلامي، بالحضور الدائم في ساحة الأحداث، وحركة الصراع المتطور في المجالات العامة.

ومنها: النهوض بالواقع الحوزوي حتى تستطيع الحوزة أن تقوم برسالتها في مستوى حاجات الإسلام في العصر.

ومنها: مسألة توظيف الحق الشرعي بالطريقة، التي تمنع الهدر فيه، والضياع، وصرفه في القضايا الشخصية في تقريب هذا، أو تبعيد ذلك، بعناوين غير واقعية، وربما غير شرعية.

ومنها: المحاولة الجريئة في نقد الواقع المرجعي، الذي نتمنى أن تتوفر الكفاءات العلمية الواعية على معالجة هذه المسألة، وفق رؤية جديدة، ومنظور متطور.

وأخيراً: إن البحث رغم مناقشته المختزلة المضغوطة، يحتضن لفتات فقهية لم يستطع البحث المضغوط أن يعطيها حضورها الواضح، أملين أن تجد هذه اللفتات الذكية متنفسها الرحب في بحوث علمية قادمة واسعة.

والله أسأل أن يوفق المؤلف العزيز لأبحاث علمية فقهية وإجتماعية وإسلامية نافعة، وأن يتغمد الآية السيد البغدادي بواسع رحمته، والله سبحانه ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

محمد حسين فضل الله

١٤ ربيع الاول ١٤٢٠ هـ

الخمسة

فريضة إسلامية

الخمسة فريضة إسلامية واجبة مافي ذلك ريب، وهو الذي جعله الله سبحانه وتعالى لرسول الله مُحَمَّد (ص) وآله (ع)، وذريته من بني هاشم.. عوضاً عن فريضة الزكاة، التي هي من أوساخ أيدي الناس إكراماً وإعزازاً وتعظيماً لهم، ومَن امتنع من أدائه كان من الفاسقين الغاصبين لحقهم، بل مَن كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين.

وقد صرَّح أستاذنا الإمام المجاهد جدِّي السيِّد البغدادي (ت ١٣٩٢ هـ) في رد من لم يقبل تشريع الخمسة لعشيرته (ص)، إذ كتب قائلاً:

((عرض رسول الله (ص) الإسلام على كافر فأبى من قبوله حتى يعلمه بفوائد شريعته وأسرارها.

فذكر (ص) له الصلاة، وفائدتها: عبادته تعالى .. والزكاة، وفائدتها: صلة الفقراء.. والحج، وفائدته: الاجتماع بالمسلمين.

وهكذا... فاستحسن كلُّما ذكره، فلما إنتهى به الحال إلى ذكر الخمسة، وفائدته: صلة عشيرته وذريته.

قال الكافر: هذا يوجب اتكالهم عليه، فلا يكتسبون، ولا يكون فيهم غني، ويصبحون كلُّهم فقراء، ثمَّ أسلم.

أقول: يرد هذا الجاهل:

أولاً: أنه (ص) أكبر محسن إلى البشر، لاسيما أمته، فمن الواجب صلتهم، وفاءً لإحسانه.

وثانياً: إنك إذا نظرت إلى الملوك، وجدت في طوائفهم وأطرافهم مَنْ هو فقير وضعيف، ومَنْ لاحيلة له، ومَنْ لا يناسبه الكسب.

ومن هنا.. جعلوا لهم رواتب، وليس (ص) إلا كذلك.

وثالثاً: لاريب في وجود الأغنياء والملوك ممّن يجري عليه تغيير الحال، وكذلك ذريته وعشيرته)) (١).

إن هنالك إجماعاً بين الأمة المسلمة على وجوب التخميس، وإن وُجد على الساحة الفقهيّة خلاف وصراع طويل في بعض المنطلقات بين المدارس الاسلاميّة السائدة.

قال القرطبي (ت ٦٧١ هـ):

((واختلف العلماء في كيفية تقسيم الخمس على أقوالٍ ستّة:

الأول: قالت طائفة: يقسم الخمس على ستّة؛ فيجعل السدس للكعبة: وهو الذي لله.. والثاني: لرسول الله (ص).. والثالث: لذّي القربى.. والرابع: لليتامى.. والخامس: للمساكين.. والسادس: لابن السبيل.

وقال: بعض أصحاب هذا القول: يُردّ السهم الذي لله على ذوي الحاجة.

الثاني: قال أبو العالِيّة، والربيع: تقسم الغنيمة على خمسة، فيعزل منها واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثمّ يضرب بيده على السهم الذي عزله، فما يفيض عليه من شيء جعله للكعبة، ثمّ يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة: منهم النبي (ص).. ومنهم لذوي القربى.. ومنهم: لليتامى.. ومنهم: للمساكين.. ومنهم: لابن السبيل.

الثالث: قال المنهال بن عمرو: سألتُ عبد الله بن مُحمّد بن علي، وعلي بن الحسين عن الخمس.. فقال: هو لنا.. قلت لعلي: إن الله تعالى يقول: واليتامى والمساكين وابن السبيل.. فقال أيتامنا ومساكيننا.

الرابع: قال الشافعي: يقسم على خمسة، ورأى أن سهم الله ورسوله واحد، وأنه يُصَرَف في مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأربعة أصناف المذكورين في الآية.

الخامس: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة، اليتامى والمساكين وابن السبيل، وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله (ص) بموته، كما أرتفع حكم سهمه.. قالوا: ويبدأ من الخمس باصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند.. ورؤي نحو هذا عن الشافعي أيضاً.

السادس: قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطى منه القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا، وعليه يدل قوله (ص):

((مالي مما أفاده الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردودٌ عليكم)) فإنه لم يقسمه أخماساً، ولا أثلاثاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم، لأنهم من أهم من يدفع إليه.. قال الزجاج محتجاً لمالك: قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ البقرة ٢١٥، وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف فإذا رأى ذلك.. وذكر النسائي عن عطاء، قال: خمس الله، وخمس رسوله واحد، كان رسول الله (ص) يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث يشاء، ويصنع به ما شاء ((٢)).

والأصل فيه النص التشريعي، القائل:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ { (٣).

إن المقصود بـ ((الغنيمة)) من وجهة لغوية ما يستفيده الإنسان من أي مكسب وفائدة كانت.

قال الشيخ الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ):

((الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة)) (٤)

وقبله قال ابن فارس (٣٩٥):

((غنم الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل)) (٥).

وادعى الشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ): اسم الغنيمة في عرف اللغة يُطلق على كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب، ونحوها من الروافد التخمينية (٦).

وكذلك دلالة العرف.. والنصوص التشريعية الصادرة عن مدرسة أهل بيت الرسول الكريم (ع) في تفسير مفهوم الغنيمة بالمعنى الأعم، التي تنهض بوجوب ضريبة التخميس في الشريعة العملية الخاتمة في مطلق الفائدة المكتسبة.

منها سئل الإمام الصادق (ع) عن قوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء.

فقال (ع) (هي والله الفائدة يوماً بيوم) (٧)

ومنها قال: ((أما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام.. قال الله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء.. إلخ، والغنائم والفوائد يرحمك الله، فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة تفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن.)) (٨)

وعلى ما يبدو أن هذا النص المعصومي القائل بـ ((الفوائد)) تفسير للغنائم.. إذن فيغدو ذكر كلمة: ((الاكتساب)) بعد الغنيمة في بعض النصوص التشريعية من قبيل النص القائل:

((على كل إمرة غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة، ولمن يلي أمرها من ذريتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا، وحرّم عليهم الصدقة حتى الخياط يخييط قميصاً بخمسة دوايق، فلنا منه دانق..)) (٩) من باب ذكر الخاص بعد العام.

ومن هنا.. يستكشف من العناصر المتقدمة أن المعنى اللغوي على حاله سواء بسواء.. وأن إطلاق مدلول الغنيمة على الفائدة المكتسبة، بل مطلق الفائدة سواء كان بالأكتساب، أو غيره.. ليست من الحقيقة الشرعية، أو التشريعية فهي بمعنى واحد: لغة، وعرفاً، وشرعاً.

ومن هذا المنظار استوعبت الأوساط الفقهية مدلول الغنيمة لكل ما يستفيدة الإنسان من أرباح.

تفنيد

شبهة إسقاط الخمس

هناك شبهة طُرحت من لدن بعض الكتّاب والدارسين لشجب العنصر السابع من الموارد، التي يجب فيها الخمس، وهو ما يفضل عن مؤنة سنته، ومؤنة عياله من أرباح التجارات، والصناعات، ونحوها، من سائر التكتسيّات، بل مطلق الفوائد، وإن لم تحصل بالاكْتساب بدعوى:

لو كانت آية الغنيمة مطلقة من وجهة تشريعية لتصدت القيادة الإسلامية في عصر التشريع، ولاسيما في عصر الرسول الكريم مُحَمَّد (ص)، وخلافة أمير المؤمنين علي (ع)، لانتزاع خمس أرباح التجارات، والصناعات، كما كانت تلك القيادة تصدر الأوامر لكوادرها المسلمة لجباية الزكوات.. بل وصل الأمر على ما هو أكبر من ذلك.. وصل الأمر أنه لم يوجد في الساحة الإسلامية هذا العنصر من فريضة التخميس.. بدءاً من صدر الإسلام، ووصولاً إلى عصر الصادقين (ع) من آل بيت العصمة.. حيث أن النصوص الحديثية القليلة الصادرة ظهرت كلها في هذه الحقبة الزمنية المحدودة. أما قبل ذلك، فلم نجد لها وجود يذكر إطلاقاً!!!..

ونجيب في تفنيد هذه الشبهة:

أولاً: نجد الشريعة الإسلامية لم تصدر الأحكام التشريعية كافة دفعة واحدة، بل كانت بصورة تدريجية بحسب المصالح والمفاسد، ففي بعض الأحيان تأخير الأحكام التشريعية من عصر الرسالة إلى عصر الإمامة، بل يظهر من بعض (الأخبار) ما يوّجل بيانها عند ظهور المهدي المنتظر (ع)، بل قد نكتشف من بعض الروايات أن بعض (الأحكام) لم تُطرح في الساحة الإسلامية إطلاقاً، وأنها مودعة عند ظهور المهدي المنتظر (ع) ليصدر الأوامر في ذلك.

وثانياً: ذهب مالك (ت ١٧٩ هـ)، وابن ادريس (ت ٢٠٤ هـ) وهما من فقهاء السنة إلى وجوب الخمس في الركاز (١٦)، واستدلا برواية عن النبي (ص):

((في المعدن جُبَارٌ، وفي الركاز الخمس)) (١٧) ومع ذلك لم نجد في المصادر الحديثية، ولا التاريخية أن الرسول مُحَمَّد (ص) أو من بعده أرسل كادراً إسلامياً لجبايته، فعدم الإرسال أعم من عدم وجوب الخمس.

وثالثاً: في الوقت الذي نجد أن أهل السنّة والجماعة قد رووا هذا الخمس عن الرسول مُحَمَّد (ص) فقد أصدر نصّاً تشريعياً نقلاً عن صحيح البخاري: أن رجلاً من بني عبد قيس جاء إلى النبي (ص)، فلمّا أراد الخروج من مجلسه الشريف أمره (ص) بـ ((الصلاة والصيام والزكاة وإعطاء الخمس مما غنم)) (١٨).

من هنا.. نكتشف من خلال هذا النص التشريعي عدم إرادة الخمس من غنائم دار الحرب، لعدم فرض معركة قتالية، بل المقصود خمس الفوائد والأرباح.

ورابعاً: والحقيقة تُقال: إنه لم ينكشف عندنا بعد ما إذا كانت الحالة عليه في زمانه (ص)، بالإضافة إلى أخذ هذا النوع من الخمس، وعدمه.

وكيف لا يكون كذلك؟!.. وأن هناك فاصلاً زمنياً على الامتداد الأفقي والعمودي، وقد وُجد بين مجتمعنا عصر السلطة الجاهليّة الأمويّة مستعملة في ذلك أبشع الوسائل لتقويض الدولة الإسلامية، وقيادتها الشرعيّة، وقواعدها وشرائعها الاجتماعيّة، وإسقاطها قاعدة أثر قاعدة، مستهدفة تشويه شريعة الإسلام الكونيّة، والتعظيم عليها بكل الوسائل والغايات، وعدم نشر أحكامها بين الجماعة الاسلاميّة.. وطالما نرى الناس لم يعرفوا فضيلة الزكاة الواجبة بل طالما نرى أهل الشام لم يعرفوا تعداد فرائض الصلاة اليوميّة، بل صرّح ابن سعد في طبقاته (١٩) طالما نجد الناس لم يعرفوا مناسك حجهم.. وروى ابن حزم عن ابن عبّاس أنه: خطب في مدينة البصرة: وبين أحكام زكاة الفطرة، فلم يعرفوا شروط منطلقاتها حتى أصدر أمراً لأصحابه أن يعلموهم.

سبحان الله!.. إذا كان الوضع بهذا الشكل المزري، ولاسيما في حساب الفقه الإسلامي حاجة رساليّة واجبة.. فكيف ياترى في الخمس الذي هو من الحقوق الخاصة لبني هاشم، ولم يكن من الحقوق العامة؟!.. فلا عجب (إنن) في تبرير جهل الأمة بما كان عليه أمر الخمس في عصر التشريع الإسلامي أخذاً وعطاءً.

بيد أن ما طرحناه من الدوافع والبواعث.. ومن أبرزها عدم بعث الكوادر الإسلامية لجباية الأخماس من الأمة.. طبيعي لايفسر عن عدم وجوب هذه الفريضة المقدسة، وعدم وصولها لايلزم عدم التشريع.

وخامساً: لم يكن هناك خلاف فقهي بين المدرستين السنية والشيعية في عدم جواز دفع فريضة الزكاة لبني هاشم، وقد دلّ على ذلك نصوص تشريعية بلغت حد التواتر، وردت من طرق الفريقين وفي صحيح مسلم، وهي طويلة، إذ جاء فيها:

((حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جوريّة عن مالك عن الزهري: أن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعبّاس بن عبد المطلب فقالوا: والله لو بعثنا هذين الغلامين قالوا لي، وللفضل بن عباس إلى رسول الله (ص) فكلماه على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس.. فانطلقا.. فلما صلى رسول الله (ص) الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتى جاء، فأخذ بأذاننا، ثم قال أخرجنا ما تصرّان، ثم دخل، ودخلنا عليه وهو يومئذٍ عند زينب بنت جحش، قال: فتوكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يارسول الله (ص) أنت أبرّ الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجننا لتأمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلّمه، قال وجعلت زينب تلمع علينا من وراء حجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: إن الصدقة لا تتبغي لآل محمد، إنما هي من أوساخ الناس، ادعوا لي محمية، وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، قال فجنناه، فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي، فأنكحني، وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا)) (٢٠).

إذن.. فكيف يعيش فقراء ومساكين بني هاشم؟!..

وسادساً: إن الحرب المسلحة لم تكن موجودة بين الأمة المسلمة، وقوى الكفر العالمي على طول التاريخ، لتتحقق بذلك فريضة التخميم من غنائم دار الحرب حتى تدفع لبني هاشم، وعلى ضوء هذا كله.. فلو كان الخمس مؤطراً على غنائم دار الحرب، ولم يكن متعلقاً بماله ديمومة بلا انقطاع من الفوائد والأرباح التجارية منها والصناعية، ونحوهما.. إذن فكيف يعيش الفقراء من سادات آل محمد (ص) في عصور الحروب الباردة مع نهوض الإجماع بين الأمة المسلمة على تحريم الزكاة لبني هاشم كما تقدّم؟!..

ومن هنا.. يظهر أنه: لا بد من فرض هذا العنصر من موارد الخمس، الذي يتعلّق بأرباح التجارات.. لكي يكون عوضاً عن فريضة الزكاة على مرّ العصور.

وسابحاً: استقرّ مذهب الشيعة الإمامية على ثبوت هذا القسم من أقسام الخمس، بل هو مما أنفردت به الإمامية، وجرى عليه سيرتهم القطعية في كل العصور والأمكنة بدءاً من عصر أئمتهم (ع) إلى يومنا هذا على إرسال الوكلاء لجبايته من لدن الأئمة (ع) ونوابهم (قدس الله أسرارهم)، مضافاً إلى ذلك دلالة النصوص التشريعية المستقيضة على شمول آية الغنيمة لمطلق الغنيمة بالمعنى الأعم، وعدم اختصاصها بالغنيمة بالمعنى الأخص، كما سبق بعضها في صدر المبحث فإنهم (ع) هم أهل بيت النبوة والرسالة، الذين وجبت طاعتهم كما دلّ عليهم الأدلة القطعية . كما حرر في محلّه . فهم معصومون قولاً، وفعلاً، وتقريراً، والله الحمد أولاً وآخراً.

أقوال

حول حق الإمام.. ومناقشتهما

الخمس ينقسم إلى ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول مُحَمَّد (ص)، وسهم للإمام (عليه السلام)، وهذه الثلاثة في عصرنا للإمام المهدي المنتظر (عج).. وثلاثة للأيتام والمساكين، وأبناء السبيل من بني هاشم.. بشهادة آية الغنيمة، والإجماع، والنصوص المستفيضة، بل المتواترة.

ويقع كلامنا في حكم هذين السهمين.. أما بالنسبة إلى سهم القرابة، فالرأي السائد بين الأوساط الفقهيّة، بل صرّح بعضهم الإجماع في مشروعيّة تصدي الإنسان المالك في عصر الغيبة، وله ولاية القسمة كالزكاة، فلا حاجة لاستئذان الحاكم الشرعي الجامع لشرائط الفتوى في ذلك.. وأما بالنسبة إلى سهم الإمام (ع)، فقد اختلفت أقوال فقهاء الإماميّة في ذلك حتى أنهاها المحقق البحراني (ت ١١٨٦هـ) إلى أربعة عشر قولاً، ونحن نطرح أهم الأقوال:

القول الأول: إجراء حكم مجهول المالك عليه، كما هو مورد بعض النصوص التشريعيّة الواردة في الرفيق في طريق مكّة (٢١)، وقوّاه المحقق النجفي (ت ١٢٦٦هـ) إذ كتب قائلاً:

((وأقوى من ذلك معاملته معاملة المال المجهول، باعتبار تعذر الوصول إليه (روحي له الفداء) إن معرفة المالك باسمه ونسبه دون شخصه لاتجدي، بل لعلّ حكمه حكم مجهول المالك، باعتبار تعذر الوصول إليه للجهد به، فيتصدق به حينئذ نائب الغيبة عنه، ويكون ذلك وصولاً إليه على حسب غيره من الأموال التي يمتنع إيصالها إلى أصحابها)) (٢٢).

وعلى هذا القول يسوغ صرف حق الإمام إلى بني هاشم وغيرهم.

ولكن ما أفاده لايمكن المساعدة عليه.. وذلك:

أولاً: فلو كان المناط في وجوب التصدّق عن مالكة مجرد تعذر إيصال المال إلى مالكة، لاقتضى القول به في اللقطة، ولا نعمل به.

وثانياً: لأن تلك النصوص التشريعية موردها صورة عدم إمكان إيصال المال إلى مالكه، وفي المقام القطع في تشخيص رضاه (ع) يحصل الإيصال، وعلى هذا الأساس يكون التصرف بحقه (ع) لكل أمر ديني أقرب من التصدق به.

القول الثاني: اختصاصه بقبيلة بني هاشم حكاة العلامة الحلبي (٢٣) (ت ٧٢٦هـ) في مختلفه الفقهي عن جماعة من فقهاءنا، وقبله نسبة الشهيد الثاني (٢٤) (ت ٩٦٥هـ) في روضته الفقهية إلى المشهور بين المتأخرين، واستدل ببعض النصوص التشريعية:

منها: رواية حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (ع) في حديث طويل قال:

((وله (يعني الإمام) نصف الخمس كلاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لأيتامهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم.. يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز، أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وأما صار عليه أن يمونهم، لأن له ما فضل عنهم)) (٢٥).

ومنها رواية أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث (إلى أن قال):

((فالنصف له (يعني نصف الخمس للإمام تحديداً) والنصف لليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل من آل محمد، الذين لا تحل لهم الصدقة، ولا الزكاة، وعوضهم الله مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم، ولم يكفهم أتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان)) (٢٦).

وضعف هاتين الروايتين منجبر بعمل المشهور بين الأوساط الفقهية.

صرح بذلك أستاذنا الإمام المجاهد جدي السيد البغدادي في هذا الصدد، إذ كتب قائلاً:

((سألني بعض التجار الوجهاء عن مصرف سهم الإمام (ع)..))

فأجبتُه بجواز دفعه إلى السادات، بل هو الأحوط، وعليه سيرة أكابر الفقهاء إلى ما قبل زمن شيخنا الأعظم المرتضى الأنصاري (قدس سره).

وكان هذا السؤال بمحضر جماعة منهم، فاعترضوني!!.. بأنه: ما وجه مضايقة بعض علماء العصر في دفعه إليه مع شدة ابتلائنا بالسادات، وكونه الأحوط.

فقلت لهم: لا ريب في كون عمله صحيحاً، فلا لوم عليه في تشديده عليكم، مع شدة ابتلائه بمن يطلبه منه؛ إنما اللوم عليكم مع شدة ابتلائكم بالسادات، لاسيما أرحامكم مع زيادة اطلاعكم على مزيد فقرهم!!.. فهلا كان اهتمامكم لأنفسكم تخلصاً عما يطلبه منكم؟!.

وكان في مجلسنا بعض السادات، فاستحسنوا مني الجواب، إذ كان اهتماماً واعتناءً بأمرهم، وتبنيهاً للتجار في دفعه إليهم، وتقديراً للعلماء مدّ ظلهم)) (٢٧).

ولكن.. الاستدلال بهذه النصوص التشريعية المتقدمة لا يمكن المساعدة عليه وذلك:

أولاً: أن وجوب الصرف عليهم من لدن المعصوم (ع) من باب التتمّة كما يظهر من هاتين الروايتين، إنما يكون في صورة بسط يده (ع) ووصول جميع الخمس إليه، وإلا لم يجب الإتمام.

وثانياً: أنه لم يعلم من هاتين الروايتين أن تتميم ما نقص من مؤنتهم كان من حصّة سهم الإمام (ع)، ويحتمل أن يكون من مال آخر، وكان لسهمه (ع) مصرفاً معيناً لا ينفقها (ع) في غير ذلك المصرف المعين

وثالثاً: لادليل على اختصاص حق الإمام (ع) بهم، فإن المناط في صرف حق الإمام (ع)، كما سيجيء هو حصول القطع برضاه (ع)، وهو يختلف باختلاف الموارد والخصوصيات، والقدر المتيقن منه هو لكل أمر ديني.

القول الثالث: أن يصرف في القنوات التي تحرز تشخيص رضاه (ع) في موارد صرفها في الجهات الإسلامية، والمشاريع الخيرية من المصالح الخاصة منها أو العامة: كدعم الحوزة العلمية الرسالية الملتزمة، والفقراء العاملين، وما فيه مساندة المصلحة الإسلامية العليا، وإعلاء كلمة التوحيد والرسالة والقرآن، وحرب الاستكبار والكفر العالمي.

هذا.. وتشخيص إحراز رضا الإمام (ع) علماً، أو أطمئناناً في صرف حق الإمام (ع) في هذه الروافد يختلف باختلاف الخصوصيات، والأزمان، والأحوال.

قال أستاذنا الإمام المجاهد السيّد البغدادي (قدس سره) بالنسبة إلى كيفية إنفاق الحقوق الشرعية:

((كان بعض العلماء (مدّ ظلمهم) يوصل أرحامه، وتلاميذه، وخدامه، والدعاة، والمروّجين له، والسائلين منه، وجميع من يلتف حوله ويضاف إليه! .. ولا يوصل غيرهم!!.. معذراً عن ذلك بأني مبتلى بهؤلاء، وهم مصداق الحقوق الشرعية.

وكان بعضهم غير مقتصر عليهم، بل يوصل من لم يكن كذلك قائلاً: إن الاقتصار عليهم معناه هو قصر صرف الحقوق الشرعية على النفس، فالداعي الإلهي موقوف على تحري غيرهم، وهذه طريقة شيخنا صاحب الجواهر (٢٨) وهذان النظران صحيحان شرعاً.

نعم.. الأحوط هو الاهتمام في إقامة الحوزة العلمية الدينية، كما في زماننا، وكيف لا نقول بهذا؟!.. مع قولنا بوجوب الطلب العلمي الديني كفايةً أجمعاً أو عيناً على قول معتنى به في هذا العصر عند علمائه.

وبالجملة.. القول بالوجوب يلزمه عقلاً تخصيصهم بالإنفاق والصلة، وهذه طريقة سيّدنا الأعظم العلامة الشيرازي)) (٢٩).

وفي موضع آخر صرح أستاذنا الإمام المجاهد السيّد البغدادي (قدس سره) في مقام وجوب إقامة الحوزة العلمية الدينية.. وهي موقوفة على أمور، إذ كتب، يقول:

((الثالث: تهيئة المالية الكافية لها، وهذا هو المقام، الذي نتقدّم به الحوزة تقدماً راقياً، بل لأجل الإخلال به تأخرت، بل تكاد أن تسقط من أصله!!..

والكلام هنا في مقامين:

الأول: في كيفية تحصيلها وجلبها، ولا موجب لزيادة الاهتمام فيه، بعد إقبال المؤمنين على تهيئتها، وكثرة أسبابها، ووجوبها.

الثاني: في كيفية بذلها، وصرفها، وهذا هو المهم، الذي يجب لأجله مزيد الاهتمام، فيلزم الرئيس أن يقوم بهذا الأمر على نحو يسير معهم سيراً صحيحاً كاملاً يجوع ويعرى مثلهم تارة، ويهتم بأمرهم مرة أخرى، بل الأولى ألا يدع يده على المال أصلاً، بل يكون عند ثقة، ويكون توزيعه بنظره.

وأعجب شيء ابتلى به العلماء في هذه العصور هو: اتهامهم في أخذه، وصرفه على أنفسهم.

فالواجب حفظ مقامهم برفع أيديهم عنه، حذراً من تهمة المتهمين، وقطعاً لطمع الطامعين في الرئاسة العلمية الباطلة الناشئة عن طمعهم في المال.

وبالجملة.. من تصدى للرئاسة العلمية.. فليكن كما ذكرنا.. وإلا فليجتنب أمرها!!..)) (٣٠)

وفي موضع آخر كذلك صرح أستاذنا الإمام المجاهد السيد البغدادي (قدس سره) في مقام وجوب تقويم الطالب الحوزوي ومساعدته.. قائلاً:

((كان الطالب الديني قانعاً منقطعاً إليه تعالى، بل كان بعض المؤمنين مقوماً له ومعيناً، بل كان المرجع الديني ملتقاً إليه، مقبلاً عليه، وقد أصبح اليوم خاسراً محروماً، فلا تراه منقطعاً إليه تعالى!!.. ولا قانعاً، ولا تترى من المؤمنين يهتم لأمره بعد إنصرافهم عنه تارة وانحرافهم أخرى، ولا تترى المرجع الديني مهتماً في أمره لشدة ابتلائه، وعظيم محنته.

فيا عجباه!.. مما شاهدناه من إهمال نفسه، وإقباله على مَنْ أدبر عنه، فهو بينهم كالأسير، بل أسوأ حالاً، إذ لازال مدفوعاً من شخص إلى آخر.

فالواجب عليه.. هو التوجه إليه تعالى، واليأس والانصراف عن الناس، وإن وجب عليهم تقويمه ومساعدته.

كتبنا لك هذا.. اهتماماً بأمره، واعتناءً بقدره، والله المستعان، والله الموفق)) (٣١).

هكذا.. استعرض أستاذنا الإمام المجاهد السيد البغدادي (قدس سره) في هذه التصريحات الإسلامية الهادفة، بوجوب دعم مؤسسة الحوزة العلمية بوصفها السبيل الوحيد لتشخيص إحراز رضا الإمام المهدي المنتظر(ع).. وإلا أدى ذلك إلى نسف البنى التحتية للعقيدة الإمامية، والممارسات الأجهادية، وغدت الأمة في التيه المظلم بلا قائد رسالي عظيم.

إذا عرفت هذا.. انكشف لك ضعف ما أفاده الأستاذ السيد الإمام الخميني (ت ١٤٠٩ هـ) إذ كتب قائلاً:

((وادعى بعضهم العلم برضا الإمام (ع) بتلك المصارف المعهودة لحفظ الحوزات العلمية ونحوها.

وليت شعري كيف يحصل القطع بذلك؟!..

أفلا يحتمل أن يكون الصرف في بعض الجهات أرجح في نظره الشريف(ع)؟!..

كالصرف في رد الكتب الضالّة الموجبة لانحراف المسلمين سيما شبّانهم، وكالصرف في الدفاع عن حوزة الإسلام.. إلى غير ذلك مما لا علم لنا به، فدعوى القطع لاتخلو من مجازفة((٣٢))

ولكن.. سبحان الله!.. داخلني الأسف الأسيف حين لمست بوضوح في عصرنا يصرّح أحد المتصدّين للمرجعيّة الشيعيّة العليا بالنجف الأشرف لكل من يقلّده

* ب ((عدم إعطاء الحقوق الشرعيّة، لاسيما حق الإمام (ع) لطلاب الحوزة العلميّة الملتزمة!..)) في الوقت الذي يمنحهم مخصصات جزئيّة في كل شهر، لاتسد متطلبات الحياة الحوزويّة والمعيشيّة الصعبة!.. ويصرّح بصرفها إلى الشرائح الاجتماعيّة المختلفة..

ثمّ يزدادني الألم المرير.. حين ترى الزعم القائل: من قبل الواجهات الحوزويّة اللاموضوعيّة.. بأنه: لاجابة لكثرة طلاب الحوزة العلميّة مع الاكتفاء بالقليل منها.

وأجاب أستاذنا الإمام المجاهد السيّد البغدادي (قدس سرّه) لتفنيد هذه الشبهة ، حيث قال:

((لاريب في اهتمام الإمامية في طلب العلم الديني.. حتى شاع في أبناء الملوك، والأمراء، والرؤساء، والأغنياء مع النعمة والترف والغنى أكبر صارف، وأعظم مانع من طلبه!..))

وهذا.. بخلاف أبناء الفقراء، فلم يكن لهم دافع عن طلبه، وإن كانوا قد تحمّلوا شدائد لاتحصى كثرة، بل لهم في ذلك كرامات مأثورة.

فإن قلت: ما وجه ذلك الاهتمام الشديد حتى قاسى الفقراء شدائد الفقر، وفات ذوي النعمة لذاتهم؟!..

قلت: لاريب في أبتناء دين الإسلام على ذلك، والأدلة عليه لاياتي عليها الإحصاء كتاباً، وسنةً، وعقلاً، وإجماعاً، وضرورة، فراجع الكتب المعدّة لذكرها.

ومن هنا تكاثر الطلاب لطلبه، بل الحوزة العلميّة لازالت منتشرة في أكثر بلاد الإماميّة.

فإن قلت: لوجه لهذه الكثرة مع الاكتفاء بالقليل منها؟!..

قلت:

أولاً: هذا مخالف للدين الإسلامي.

وثانياً: إنما رغبتنا إلى ذلك، وأكدنا لكثرة العوارض على الطلاب في أثناء طلبهم، فنخشى على ذهابها من أصلها مع قتلها.

وثالثاً: قد ذكرنا فوائد العلم، والحاجة إلى العلماء ما فيه الكفاية.

فإن قلت: ما وجه شيوع الانصراف عن طلبه اليوم؟!..

قلت له سببان:

أولاً: داخلي.. وهو شيوع الخليط الساقط بقسميه فيهم.

وثانياً: خارجي.. مسبب عن سقوط الدولة الإسلامية، لإسيما الإمامية، فتكثرت فينا الشبهات والأهواء القاضية على طلبه.

إذا عرفت هذا.. فلا وجه لما شاع بين أهل زماننا من التعرض بالحوزة.. بأنها كثيرة لاجابة لها، فإن ذلك غير صحيح لكثرة المسلمين، وشدة حاجتهم إليها، بل وجدنا مَنْ لاينفعه العالم الواحد، لا بد له من علماء متعددين.

من هنا.. ظهر لك لزوم نشر العلماء، في الأقطار، فلا وجه لقصر الأنظار على الشاخص المشهور منهم، بل من البديهي إرجاعهم (ع) إلى العلماء في سائر الأقطار مع وضوح عصمتهم.

وقد تنبه لذلك جملة من أكابر العلماء والأساطين.. ويكفي في إثباته سيرة شيخنا الأعظم صاحب الجواهر (قدس سره) في نشر المراجع الدينية في الأقطار على نحو لهم الاستقلال في الفتوى والمرجعية)) (٣٣)

هذا و ((لاريب في رجحان طلب العلم الديني تارة، ووجوبه أخرى، كما لاريب في أنه يستفاد من ذلك حكم الحث عليه، والترغيب إليه رجحاناً، ووجوباً، كما هو ظاهر، مضافاً إلى أدلة أخرى.

فعلى هذا.. فقد اتضح لك خطأ بعضهم في التنفير منه، والتزهيد فيه، فإن ذلك منافٍ لما دلَّ على رجحانه ووجوبه.

إذا عرفت هذا.. فلا إشكال في أنه يستحب لك، بل قد يجب عليك الاعتناء بالطلاب الدينيين، تارة بالكلمات الطيبة، وأخرى بالبر والصلة، وثالثة بنحوهما.. مضافاً إلى ما دلَّ على تقدير العلم وأهله، والدين ومعرفته.

وعلى الأجمال.. يحث الطالب عليه، ويرغبه فيه قولاً، وفعلاً، وصلته، وأعتناءً، وتبجيلاً.

هذا كله.. إذا كان مشروعاً. أما إذا لم يكن كذلك، فلا يجوز لك أخذ المال من غير محلّه، وبذله في غير محلّه، فضلاً عن الشهادات الباطلة، والعنايات الساقطة.

كتبنا لك هذا.. لتكون من هذا الأمر على بصيرة)) (٣٤)

القول الرابع: إباحته للشيعة الإمامية مطلقاً، ولا يجب أدأؤه كما اختاره فريق من فقهاءنا تمسكاً بنصوص معصومية.

منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر (ع).. قال: أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (ع):

((هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا، ألا وأن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل)) (٣٥).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال:

((إن أمير المؤمنين (ع) حللهم من الخمس (يعني الشيعة) ليطيب مولدهم)) (٣٦).

ومنها معتبرة الحارث بن المغيرة النصري.. قال:

((دخلت على أبي جعفر (ع)، فجلست عنده، فإذا نجية قد استأذن عليه، فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه.. ثم قال: جُعِلْتُ فداك أني أريد أن أسألك عن مسألة، والله ما أريد بها إلا

فكأك رقبتي من النار فكأنه رقّ له، فاستوى جالساً.. إلى أن قال: اللهم أنا قد حللنا لشيعتنا... الخ)) (٣٧).

ونجيب عن ذلك:

أولاً: أنها مخالفة للرأي الفقهي السائد، بل الإجماع، مع إعراض الأصحاب عنها.

وثانياً: أنها معارضة بالنصوص التشريعية الدالة على وجوب دفع الخمس من عناصره المختلفة.

وثالثاً: أنها مخالفة للسيرة العملية القطعية من دون الشيعة الإمامية في كل العصور على وجوب إخراج فريضة الخمس بكلا قسميه، وإرساله إلى الإمام المعصوم (ع)، أو إلى نوابهم بواسطة الوكلاء من قبلهم.

ورابعاً: أن هذه النصوص التحليلية لا بد من طرحها، لأنها موافقة للفكر السنّي.

وخامساً: أن هذه النصوص التحليلية ظاهراً دالة على إجهاض فريضة الخمس بكلا قسميه.. مع أن الهدف الأساس من حكمة تشريعها هو سد حاجة فقراء بني هاشم، إذ لو لم يجب أداء هذه الفريضة المقدّسة من قبل الشيعة الإمامية.. إذن أين يكون مصير هذه الدوحة الهاشمية المباركة.

وسادساً: أنها لبعض النصوص المعصومية الشاجبة للتحليل مطلقاً مثل: ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه.. قال كنت عند أبي جعفر الثاني (ع) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل، وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: ياسيدي: اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل، فأني قد أنفقتها، فقال له: أنت في حل، فلما خرج صالح، فقال أبو جعفر (ع):

((أحدهم يثب على أموال حق آل محمد، وأيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، فيأخذها، ثم يجيء فيقول: اجعلني في حل، أترأه ظنّ أني أقول لأفعل؟!.. والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً)) (٣٨)

فإن المقصود من الأموال هذه الرواية.. هو فريضة التخميس، كما هو المستفاد من بعض القرائن الداخلية.

ومثل: معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول:

((من أشتري من الخمس لم يعذره الله.. اشترى ما لا يحل له)) (٣٩).

ومثّل: رواية عن مُحمّد بن زيد.. قال: قدِمَ قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (ع) فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس، فقال:

((ما أمحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم، وتزورون عنّا حقاً، جعله الله لنا، وجعلنا له، وهو: الخمس، لانجعل، لانجعل، لانجعل لأحدٍ منكم في حل)) (٤٠).

وغير ذلك من النصوص المعصوميّة المباركة الدالّة على ذلك.

وفي مقام الجمع بين نصوص التحليل، وبين النصوص النافية للتحليل.. نحمل نصوص التحليل على ما إذا انتقل إلى الفرد مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه.. كالمخالف كان من أرباح التجارات.. أو غيرها.. وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر.. أو غيرها.. ويشهد لهذا الجمع بعض النصوص التشريعيّة.

منها مارواه الشيخ الصدوق بإسنادهما عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فدخل عليه رجل من القمّاطين.. فقال: جُعِلْتُ فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح والتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت، وإنا عن ذلك مقصرون.. فقال أبو عبد الله (ع):

((ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم)) (٤١)

ومنها: ما رواه الشيخ بإسنادِهِ عن أبي سلمة سالم بن مكرم أبو خديجة عن أبي عبد الله (ع).. قال: رجل وأنا حاضر... حلّل لي الفروج ففزع أبو عبد الله (ع).. فقال له رجل: ليس يسألك أن نعترض الطريق، إنما يسألك خادمة يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة، أو شيئاً أعطيه. فقال:

((هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم، والغائب.. الميّت منهم، والحي.. وما يولد منهم إلى يوم القيامة.. فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحلّنا له)) (٤٢)

وسابغاً: وضوح صحة التمسك بإطلاق آية الغنيمة، وأنها غير مقيدة بزمان دون زمان، فلا يسوغ دعوى الإهمال مطلقاً.. صرّح في المهذب البارِع:

((الخمس واجب بنص القرآن، فلا يترك بروايات شاذّة، وأجمع الأصحاب أن الآية ليست بمنسوخة)).

وثامناً: من المقرر في محلّه أن الأحكام التشريعيّة مجعولة على نهج القضايا الحقيقيّة،
وليست مجعولة على نهج القضايا الخارجيّة.. وبهذا يظهر وجه الإطلاق في أغلب مواردّه.
وتاسعاً: التمسك باستصحاب الوجوب عند الشك فيه.. بناءً على جريان الاستصحاب في
الشبهات الحكمية.

جواز التصرف بحق الإمام

وقد استعرض أستاذنا الإمام المجاهد السيّد البغدادي (قدس سرّة) هذه المقولات المتقدّمة، وغيرها.. ثمّ اختار عدم الدليل على دفع حق الإمام (ع) إلى الفقيه العادل، إذ كتب يقول:

((الضرورة الإسلاميّة على تشريع الخمس، وإن كان للمسلمين في جملة من مسائله كلام لسنا في صدد نقله؛ إنما المهم بيان جهتين:

الجهة الأولى: لا ريب عندنا في انقسامه إلى ست سهام، ثلاث لله، ولرسوله، والإمام.. هذه الثلاث الآن لصاحب الأمر. عجل الله فرجه الشريف ..

نعم.. وقع الكلام في حكمها في زمن الغيبة على عدة آراء:

الرأي الأول: دفنه في الأرض ونحو ذلك من أسباب حفظه إلى زمان ظهوره (ع).. والحق أنه مستغنى عنه بعدما يخرج تعالى له كنوزها.

الرأي الثاني: إباحته للشيعة، وهذان القولان اليوم متروكان عند علمائنا، وقد استقرّ رأيهم على طرحهما، وشدوذهما، بل النصوص عامة ولاسيما على خلافهما، وهو المعتنى به بين أصحابنا.

الرأي الثالث: صرفه على السادات تمسكاً بما ورد عنهم في أخبار الأعواز، فإنهم (ع) كانوا إذا قبضوا الخمس أخذوا سهمهم، ودفعوا إلى السادات سهمهم، فإن زاد عليهم أخذوه منهم، وإن نقص كملوه من أسهمهم.

وهذا قولٌ متين، بل كانت سيرة العلماء عليه غالباً قبل مئة سنة تقريباً رأياً وعملاً.. وبعد ذلك توسع فيه، فألحقوا بذلك كل أمر ديني، فلا بأس بالإلحاق، إلا أن الأحوط الاقتصار على السادة، وكان من علماء العصر من يقتصر في صرفه على العلوي إذا كان طالباً دينياً، وهذا هو أحوط من سابقه.

الرأي الرابع: صرفه لكل أمر ديني.. كتقويم الطلاب الدينيين، وحفظ الثغور الإسلامية، ونحوهما.. استناداً إلى حصول القطع برضاه (ع) بذلك.. وهذا هو الأقوى.

وهل يتوقف صرفه على استئذان الفقيه الجامع لشرائط الفتوى؟..

قيل نعم.. تمسكاً بأصالة الشغل؛ ولكن الأقوى إجراء أصالة البراءة، ولكن دعوى حصول القطع برضاه بدونه غير غريبة، ولها نظائر، وإن كان الأحوط استئذانه.

الجهة الثانية: استقرّ مذهب الإمامية بالأسهم الثلاث الأخرى على صرفها على الهاشميين من دون استئذان من المجتهد، ولها أحكام مفصلة تأخذ من الكتب المبسوطة)) (٤٣)

إن الرأي الفقهي السائد بين المدرسة الإمامية هو: وجوب استئذان الحاكم الشرعي في التصرف بحق الإمام (ع).. واستدلّ أستاذنا الإمام المجاهد السيّد البغدادي (قدّس سرّه) في مقولته المتقدمة عليه بـ ((أصالة الاشتغال)).

توضيحه: إن الأصل الجاري في حق الإمام (ع) هو: أصالة الاشتغال لدى دوران الأمر بين التخيير والتعيين، فإن مقتضى القاعدة عدم جواز التصرف في مال الغير، إلا بإذنه، والقدر المتيقن ممن قطع به برضا المعصوم (ع) هو: استئذان الحاكم الشرعي الجامع لشرائط الفتوى، والشغل اليقيني، يستدعي الفراغ اليقيني.

بيد أن أستاذنا الإمام المجاهد السيّد البغدادي (قدّس سرّه) أجرى في هذه المسألة أصالة البراءة، وقد اختار فريق من فقهاءنا الأعظم إلى عدم وجوب مراجعة الحاكم الشرعي في حق الإمام (ع)، وجواز تصرف المالك فيه.. منهم الشيخ المفيد (٤٤) والمحقق البحراني (٤٥)، والشيخ الخاقاني (٤٦) (ت ١٣٣٤هـ)، والشيخ الأصفهاني (٤٧) (ت ١٣٦١هـ)، وأستاذنا الإمام المجاهد السيّد البغدادي (قدّس سرّه).

ولاية الفقيه العامة إلى أين؟! ..

قد تسأل: أو لم تقلّ بعموم الولاية العامة للفقيه العادل الشجاع العارف بأمر الدين والدنيا.. وله التصرف في حق الإمام (ع)؟! ..

ونجيب عن ذلك: أجل.. نقول بعمومها ما في ذلك ريب.. إلا ما خرج بالدليل (٤٨) ولكن في موضع كلامنا لايجدي، لأن أدلة الولاية العامة لاتعمل ما كان ثابتاً للمعصوم (ع) بما هو راجع إلى أمواله ومختصاته، بل تعم ما كان راجعاً للإمام (ع) بما هو إمام.

قد تسأل: أليس للحاكم الشرعي الولاية على مال الغائب، الإمام المهدي (ع) في التصرف بحسب نظره.. فحينئذٍ يجب دفعه إليه.

ونجيب عن ذلك: كون الحاكم الشرعي له الولاية على مال الغائب مطلقاً، مما لا دليل عليه أصلاً.. كسائر مال الغائبين، فليس له تنمية مال الإمام (ع) بالمعاملات التجارية كافة. أجل له الولاية على حفظه له (ع) من التلف فقط، لا التصرف فيه لقاعدة عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

قد تسأل: هل حق الإمام (ع) ملك لشخص المعصوم (ع)، أو هو ملك لمنصب الإمامة؟! ..

ونجيب عن ذلك: يستفاد من بعض النصوص التشريعية أن حق الإمام (ع) من مختصات منصب الإمامة.. ويُعبّر عنه في مصطلحات العصر الحديث بـ ((ملكية الدولة))، وإذا مات الإمام (ع) لايقسم بين ورثته، بل يعطى للإمام، الذي من بعده.

فمن علي بن راشد.. قلت لأبي الحسن الثالث (ع) إنا نؤتي بشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر (ع) عندنا.. فكيف نصنعه؟! ..

فقال (ع): ((أما ما كان لأبي (ع) بسبب الإمامة فهي لي.. وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه)) (٤٩)

قال أستاذنا الإمام المجاهد السيّد البغدادي (قدس سره): ((حكى لي بعض الفضلاء عن بعض معاصريه قولاً غريباً!!.. وهو: استحقاقه سهم الإمام (ع) من باب الإرث، وإن كان غنياً

يتصرف فيه كيف شاء، واشتدَّ استغرابه، وانكر عليه أشدَّ الإنكار، وأردنا معرفته، وأصرَّ على إخفائه!..

قلت: عن هذا القائل قد أبدع سبباً للإرث لم يكن موجوداً في كتب الفقهاء!!.. والولاية على فرض عمومها لم تكن من أسبابه.

هذا.. وبخلاف عالم فاطمي.. سئل عن وجه تصرفه فيه.

فقال: من باب الأعواز.

فقيل له: كيف وأنت من العلماء الذين لهم منزلة في خدمة الدين.

فقال: نعم.. ولكن لا أرى لخدمتي أثر يذكر بعدما شاهدنا من انصراف الناس عن الدين!!..

وقد ذكرنا هذين النظيرين عن هذين العالمين.. لتعرف تفاوت المنزلتين.. نسأله تعالى سعادة الدارين، بجاه مُحَمَّدٍ وآلِهِ ((ع)) (٥٠)

نحو

مرجعية موضوعية حالية

وأخيراً.. إني أنتقد!!.. لأنني أبكي وأتعدّب، لالأنني أكره، أو أعادي، أنتقد هؤلاء بالأساليب العلميّة الهادفة!!.. لأنني أريدهم بمستوى المسؤوليّة الحركيّة الإسلاميّة التّاريخيّة.. وأنتقد المرجعيّة ((الدينيّة))!!.. لأنها لاتحترم منطق الحوزة العلميّة الملتزمة.. أنتقد الحياة الفكريّة!!.. لأنني أعيشها بمعاناة.. بلا شروط.. بلا اقتناع.. بلا نظريّة.

إن كل دموع هؤلاء الضحايا من رجال الحوزات الدينيّة القدامى منهم والجدد تنصب في عيوني!!.. وأحزانهم تتجمع في قلبي!!.. وآلامهم تأكل أعضائي!!.. ليس لأنني قدّيس، بل لأنني إنسان متألم حزين يتصور العذاب الحوزوي، ويجريه ويعيشه معايشة ميدانيّة معمّقة.

ومن هنا نقول: قال مولانا الإمام القائد مُحمّد بن علي الباقر(ع): ((يكون في آخر الزمان قوم ينبع فيهم قوم مراؤون، فينفرون وينسكون حدثاء سفهاء، ولا يوجبون أمراً بالمعروف، ولا نهياً عن المنكر، إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير . إلى أن قال: هنالك يتم غضب الله عليهم، فيعمهم بعقابه)) (٥١).

هذا النص المعصومي محمول على فئة من الأُمَّة يدعون أنهم من أهل الففاهة الإسلاميّة.. وليسوا بفقهاء، بل متفقهين، ولامعتقدين بفقيره رسالي ثوري حركي في كل توجهاتهم وممارساتهم المختلفة.

ويتزايدني الألم المرير حين لمست بوضوح أنهم يجعلون أنفسهم من أهل الخبرة، وحواشي العلماء المتصدّين، ومن ثمّ يوجهون العلماء المراجع كيف يشاؤون، ويتصرفون بقيادة المرجعيّة بما يريدون، ويطردون الأتقياء متى يرغبون، ويقربون قوى الثورة المضادة في كل وقت يحاولون، ويتظاهرون إزاء الأُمَّة أنهم هم المصلحون المتدينون!!..

إن هؤلاء وهؤلاء ينسبون إلى الدين ظلماً، ويدرسون الدين دراسة وقلوبهم عنه بعيدة، ولايأخذونه عقيدة رساليّة، ولا يتقون الله، ولا يرهّبونه، وأنما يدرسونه ليتأولوا ويحتالوا!!.. ويوجهونه كيف يشاؤون في تلبية الرغبات والأطماع حيثما انكشف لهم أن هناك مصلحة ذاتيّة تنجز، وأن هناك شيئاً من أشياء هذه الدنيا يكسب.

إن المرجعية الإسلامية ستبقى تعاني المتاعب والويلات والانكسارات من هؤلاء الذين اتخذتهم قوى الثورة الرجعية المضادة مطية، وسبيلاً للاستغلال، والاحتواء، ووسيلةً للهدم، والتخريب.. بدلاً من البناء والمسؤولية الرسالية التاريخية الهادفة.

ولقد عرفهم دعاة الإسلام . والله الحمد . أنهم لا يراعون شعور الغير في المبدأ، والفكر، والإيمان.. وأنهم لا يعرفون أن للحق فلسفةً، وتفكيراً، وثورةً.. وأنهم يظلمون الشخصية الإسلامية، والحياة الفكرية، والقيادة الإسلامية.. ظملاً فاحشاً.. وأنهم مزيفون لامتدنيون.. وأنهم مسوقون لإشباع بطونهم وكفى.. وأنهم على عتبة الإنهيار- وهذه هي الحقيقة . فكانوا مصداق قوله تعالى ((ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)) (٥٢).

فمتى تعالج قيادة المرجعية الدينية مشكلة هؤلاء!.. علاجاً تشترك فيه الطلائع الإسلامية المؤمنة الواعية بـ ((الواقع السيء)) باستئصال جذورهم، لأن بقاءهم مهلك لجسم الشخصية الإسلامية، ومثلها العليا.

إن الحياة في طبيعتها ثورة.. على الظلم والظالمين.. ثورة على الخيانة والخائنين.. ثورة على العبث والعاثين.. ثورة على الاستغلال والمستغلين.. ثورة على التدلس والمتدلسين.. ثورة على التعصب والمتعصبين، ثورة عارمة على كل شيء.

من أجل هذه البرامج الرسالية كلها.. يبدأ الإمام القائد موسى الكاظم (ع).. فيضع هذه القاعدة الثورية الحاسمة:

((قل الحق وإن كان فيه هلاكك، فإن فيه نجاتك.. ودع الباطل وإن كان فيه نجاتك، فإن فيه هلاكك)) (٥٣).

فإذن.. لا بد أن نثور.. بثورة رسالية قائمة على الصعيد التقدمي الإسلامي بمعناه الواسع الشامل.. فهذا هو الطريق الثوري، الذي يصل بنا إلى الغاية، التي نحن نبتغيها قبل فوات الأوان.. وهذا هو الحل الوحيد الفريد، حتى نثبت دعائم شخصية الحوزات العلمية الإسلامية في كل مكان، وجودها الأصيل، وأهدافها الحقيقية.. وحتى نصنع لنا تاريخاً رسالياً حضارياً جديداً في العصر الحديث، وإلا فلا مستقبل لنا.

والحق يقال.. ستفجر الثورة في هذا الزمان حقاً.. ثورة تطوير الحوزات العلميّة في النجف، وغيرها.. عن قريب بسرعة الضوء لصياغة المعجزات، التي ستسمح لطلاب المدارس العلميّة مع تلاحم الأُمّة الواعيّة بممارسة العمل الرسالي الثوري الحاسم لتتبه الامّة بأن هؤلاء إذا انزلوا عن توجيه قيادة المرجعيّة الإسلاميّة، والحياة الفكرية تتحقق أمنيتها الكبرى لتغيير مسيرة الحياة الحوزويّة تغييراً شاملاً متكاملًا جذرياً في الصميم. في الوقت الذي نحن نعلم كل العلم أن هؤلاء مع الأسف المرير، هم العقبة الكبرى في مسيرتنا الحركية الثورية الإسلاميّة.

فطالما يعتقد هؤلاء ان كل عمل، وان كل حركة تقديميّة اسلاميّة لاتلائم اتجاهاتهم اللإسلاميّة، إنما هي من ضرب الخيال، والابتعاد عن الحياة الفكرية والدفع والانطلاق، وعن تقاليد الحوزات العلميّة الرساليّة، فكل محاولة ثورية نحاولها.. وكل تجربة جديدة نجربها، إنما هي في أحلامهم الخائبة مكتوب عليها الفشل المحتوم.

والشيء بالشيء يذكر نرى اليوم بأمر أعيننا مرجعاً دينياً إقليمياً ظهر على الساحة النجفية يحاول بكل ثقله الاستراتيجي ترشيح أحد حواشيه لمنصب المرجعيّة الإماميّة، بل فتح له رصيماً من الدولار الأصفر بلا حدود من أرزاق الكادحين والمحرومين!.. وهو ب ((الإجماع الحوزوي)) لم يكن مجتهداً مطلقاً، بل ديكوراً، بل كان يظن أنه تحكم في كل شيء، وأصبح قادراً على كل شيء.. لذا نراه ينفق في تبذير ويتلذذ في تبذير، وهو لا يتقي غضب الله، ولاسخط المستضعفين، ويحسب أن أجله ممدود، وأن ليس وراءه حسيب، ولا رقيب.. وحتى نسي أن هنالك واجباً، وأن هنالك حراماً، وأن هنالك موتاً، وأن هنالك نشوراً، وكانت نهاية طموح مخطئه التضليلي، إذ أمات الله خليفته المرتقب فجاءة، وبلا علّة، وفق مفهوم المداولة القرآني: ((وتلك الأيام نداولها بين الناس)) (٥٤)

* * *

المدرسة النجفية الكريمة.. بجاذبتها الرساليّة، وإشعاعها الفكري، والروحي، وكيانها الإسلامي، والعالمي لها طابع خاص يميزها عن بقية الجامعات الغسلاميّة، والعلمانية في أصقاع العالم.. هي تلك الأموال الطائلة التي تُجبي لها من جميع المؤمنين الأبرار . باسم الأخماس والزكوات . من مختلف الأقطار الإسلاميّة، ليس لها أية مخصصات من الجهات الرسميّة، أو شبه الرسميّة . مهما كان طابعها . منذ تأسيسها حتى اللحظات الحاضرة..

وهذه القاعدة المذهبية الاستقلالية التكاملية في المال تشمل جميع المدارس الشيعية الإسلامية المباركة.. بعكس الجامعات، والمعاهد الإسلامية الأخرى في رقعة الوطن الإسلامي الكبير.. وأعتقد أن هذا الارتباط يضر في استقلالها الفكري، والرسالي، والسياسي...!!

ومن هنا نبدأ بكشف الأفتنة.

أين تذهب هذه الأموال الطائلة!.. وبأي مكان تصرف حقوق الله تعالى.. وحقوق الأمة المجاهدة؟!..

أين الأصوات الثورية المؤمنة، والأقلام الحرة الباسلة، تدعوهم إلى الحساب من الفقهاء الثوريين، والدعاة الرساليين؟!..

فماذا ننتظر يا دعاة؟!..

إننا مسؤولون عن حق الله تعالى في ماله.. مسؤولون على كل حال عن عدالة الإسلام..

ماذا ننتظر يا دعاة؟!..

ليس في المدرسة النجفية قيادة مؤسساتية حكيمة تقسم هذه الأموال على الوجه، الذي تقره عدالة الإسلام.

ماذا... ننتظر يا دعاة؟!..

وطلاب الحوزة الضحايا، محرومون جياح في كل مكان.. بعد أن كانت لهم الهدايا والتقسيمات من كل مرجع عام..

ماذا ننتظر يا دعاة؟!..

وطلاب الحوزة في مدرستنا كثيرون، وهم لا يقصدون بطلب الدراسات الإسلامية العالية، وسيلة للكسب والارتزاق، وإنما يقصدون من ذلك قرية إلى الله تعالى، والصلة بالله، والمجاهدة في سبيل المبادئ والمثل الكبرى وكفى.. في حين لهم مخصصات وتقسيمات جزئية في كل شهر.. فكيف تعيش شخصية الطالب الرسالي بهذه الرواتب المحدودة، والحياة المعيشية تضخمت وتطورت في العالم البشري على أوسع نطاق؟!..

ماذا ننتظر يا دعاة؟!..

ونشاهد التسيّب والضياع في كل البيوتات العلميّة، بعد أن كانوا الكثرة الكاثرة.. وكلهم من حملة الفكر الإسلاميّ الأصيل في رقعة الوطن الاسلامي مبلغين مرشدين في سبيل الحق الإلهي.. بشتى ضروب البيان، وإقامة البرهان، وسفراء لها في كل مكان..

ماذا ننتظر يادعاة؟!..

ونحن نعيش في غمار الأحداث الرهيبة، والوضع العالمي الراهن . كما تعلمون . في صراعٍ عنيف بين القوى الإسلاميّة، والاستكبار والكفر العالمي..

ماذا ننتظر يا دعاة؟!.. ماذا ننتظر يادعاة؟!..

نريد أن نظهر أمام شعوب العالم.. أن لنا نظاماً اقتصادياً إسلامياً متكاملًا.. يحقق العدالة الاجتماعيّة في التوزيع بين طلاب الحوزة الدينيّة، وبين عامة المسلمين..

نريد أن نضع هذه الفروض الماليّة في بيت مال المسلمين بشكل عام، تشرف عليه القيادة الإسلاميّة المتمثلة بالمراجع العليا، الذين يتصفون بـ ((العدالة)) حتى توزع هذه الثروة في البيئة النجفيّة وغيرها بصورة متوازنة عادلة.

نريد عدم إنشاء مدارس دينيّة جديدة!.. إذ تكفينا المدارس التراثيّة.. التي لا تحتاج إلا بعض الترميمات الجزئية لجعلها على البناء التراثي القوي المتين..

نريد أن نكشف بعض ((الحواشي والأبناء)) المتسترين، والمحترفين باسم الدين!.. الذين تحولت حياتهم المعيشية الضيقة إلى قصور شامخة فخمة، وحياة مترفة!.. ونحاسبهم من أين لكم هذا؟!..

إننا نريد أن نقرب من مستوى الإمام علي بن أبي طالب (ع)، والحسن والحسين، وفاطمة الزهراء (ع)، وأبي ذر الغفاري، ومالك الأستر (رض) ونريد أن نبصر الرؤى، التي رأوا بها مستقبل الإنسان، ومستقبل الحياة... وما دمنا قد ذكرنا الإمام أمير المؤمنين (ع) نقول: عندما تهيأت له الظروف الموضوعية والذاتيّة، والسلطة التنفيذية الرساليّة الظاهريّة.. كان باستطاعته أن يحيا حياة أرغد بنصيبه من الفيء والغنائم، وبالهدايا المتتالية قوافلها، ولكنه أبى وجعل ذلك كله من حظوظ أمته، وأصحابه سواء بسواء.. لاجباً في الجوع، ولاختياراً

للفقر، ولكن مشاركة للأكثرية الساحقة، التي هي الأمة والشعب.. استمع هنا عنه مبادرة
جبارة تسري في سرايين الفؤاد.. حباً وفخراً وعزاً دائماً، ونموذجاً

للفعل المقتدر.. فتمتد يد البناء الرسالي، وتمتد يد القائد المظفر.. تطرز العدالة، وتوقظ
في الوجدان أروع المشاعر، وتصحو الأمة بعد سنوات التفاوت في العطاء على عصر
النهوض الثوري، والحقائق الجديدة، التي عبّرت عن المعدن الأصيل النفيس للمباديء
الاسلامية الحقّة.. وهو أنه (ع) عندما بعث رسالته الثورية الهادفة إلى عثمان بن حنيف
الأنصاري عامله على البصرة قال له (ع):

((... أما بعد يا ابن حنيف.. فقد بلغني أن رجلاً من فتية أهل البصرة.. دعاك إلى مأدبة
فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان، وتتنقل إليك الجفان.. وما ظننت أنك تجيب إلى طعام
قوم.. عائلهم مجفو، وغنيهم مدعو.. فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم فما اشتبه عليك
علمه فالفظه، وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه..

ألا وأن لكل مأموم إماماً يقتدى به، ويستضيء بنور علمه.. ألا وان إمامكم قد أكتفى من
دنياه بطميره، ومن طعمه بقرصيه.. ألا وانكم لاتقدرون على ذلك، ولكن أعينوني بورع
واجتهاد، وعفة وسداد، فوالله ما اكنزت من دنياكم تبراً، ولا ادخرت من غنائمها وفراً،
ولأعددت لبالي ثوبي طمراً.

... ولو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل، ولباب هذا القمح، ونسائج هذا
القر، ولكن هيهات أن يغلبني هواي، ويقودني جشعي.. إلى تخير الأطعمة، ولعل بالحجاز،
أو اليمامة من لاطعم له في القرص، ولاعهد له بالشبع، أو أبيت مبطاناً وحولي بطون
غرثي، واكباد حرّى، أو أكون كما قال القائل:

وحسبك داء أن تبيت ببطنة وحولك أكباد تحن إلى القدّ

فما خلقت ليشغلني أكل الطيبات، كالبهيمة المربوطة همها علفها، أو المرسلّة شغلها
تقمّمها تكثرش من أعلافها، وتلهو عما يراد بها، أو أترك سدى، أو أهمل عابثاً، أو أجر
حبل الضلالة، أو أعتسف طريق المتاهة.

وكأني بقائلكم يقول: إذا كان هذا قوت ابن أبي طالب فقد قعد به الضعف عن قتال
الأقران، ومنازلة الشجعان.. ألا وأن الشجرة البرية أصلب عوداً، والروائع الخضرة أرقّ جلوداً،

والنباتات البدويّة أقوى وقوداً، وأبطأ خموداً.. وأنا من رسول الله (ص) كالصنو من الصنو،
والذراع من العضد...)) (٥٥)

وعلى الرغم من إيماني إيماناً مطلقاً.. باستئناف مسيرة الحياة الفكرية النجفيّة النزيهة في
تطبيقاتها، وامتداد مفاهيمها ومنطقاتها النظرية والعملية.. يتعين، بل المفروض المبادرة
الفعلية الثورية الجذرية إلى سد هذا النقص من نقاط الضعف والمؤخّذات عليهم من قبل
الأعداء أعداء المبدأ والعقيدة، والقيادة والحوزة.. وهذه مسؤولية عظمى تقع على عاتق
القائمين بشؤون المرجعية الإسلاميّة، والحياة الفكرية في المدرسة النجفية الكبرى.

ولكن..

هل هم يشعرون بهذا الخطر المحدق بالحياة الفكرية النجفية؟!..

وهل هذه المشاكل الخطيرة أيقظت الفقهاء المراجع، والمخلصين من أبناء الرسالة
الإسلاميّة الخالدة من سباتهم العميق العميق؟!..

وهل هتفوا بأصوات ثورية بين أقطاب أمناء القيادة الإسلاميّة في الأجواء النجفيّة على
هذا الخطأ السافر السافر؟!..

ولمّ لم يهتفوا من أجل حقوق الأمّة، من أجل التحرير والخلّاص، من النهب والجوع
والعري؟!..

أليس التطبيق والتنفيذ من واجبهم الأخلاقي والعقدي؟!..

أليس الإسلام الثوري ينادي في تحقيق العدالة الاجتماعيّة، بما في هذه الكلمة من
انعطاف تاريخيّة رساليّة رائدة؟!..

أليس الفقهاء العدول.. حققوا العدالة التكامليّة الشموليّة في الأجواء النجفية . وخارجها .
يومذاك؟!..

أوليس هذا العمل لاتقبله ذوو الضمائر النيرة، والوجدان الحي، والإدراك السليم؟!..

سبحان الله!!.. هذا عمل منفصل عن أهداف مسيرة الشخصية النجفية الواقعية.. وخارج عن حدود الرسالة الإسلامية.. فأى انحراف هذا، وأي خطر داهم؟!.. ((أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ))؟!..

والخلاصة: يهمني من هذه التوجيهات الحركية الحاسمة، ونحن في هذا الطريق الطويل الوعر المفروش بالعقبات والأشواك، أن نحاول بمختلف الأساليب والطاقت الإسلامية المعمقة أن تبقى معالم الشخصية النجفية مزدهرة عامرة مستقلة حرة كريمة من حيث هي سند في الشدائد.. وبلسم للخطوب.. وسكن للنفوس.. وإنعاش للقلوب.. ومركز للعلوم.. ودعوة لمبادئ الإسلام، وعلاج لشقاء الحياة... حتى تخرج دعوتنا إلى العالم سافرة ترمقها العيون بالإعجاب والإكبار، وتحببها الألسن بالتعظيم والإحترام، وتتناد لها الأمة كل الأمة من هنا وهناك إلى أبعد الأغوار..

فعلى أقطاب القيادة الإسلامية في المدرسة النجفية أن يتصفوا بما يوحي إلى الأمة المسلمة.. بأنهم أهل للثقة الموضوععة فيهم، وأمناء على مستوى المسؤوليات العامة للمقاة على كواهلهم عروة وثقى لانفصام لها..

وعلى أقطاب القيادة الإسلامية في المدرسة النجفية أن ينظروا إلى الحقائق بعين التجرد والإخلاص حفظاً على كيان الحياة الفكرية، والمرجعية الموضوعية الصالحة.

هذا.. وإنما لانقصد بذلك الطعن في أقطاب القيادة الإسلامية، ولكن الإسلام الحركي الرسالي يدفعنا إلى ذلك.

* * *

كل أمة في العالم فجرت ثورتها.. وكل فكرة فتحت أبقارها.. وكل قضية كشفت مضامينها.. وكل مدرسة طورت مناهجها!!.. إلا مدرسة النجف المعاصرة بقيت على جمودها!!.. لتتحرر المدرسة النجفية.. ليتحرر الفكر والعقيدة.. ليتحرر الدعاة والعلماء!!.. من الظلم والظلام، من التأخر والانحطاط، من الرجعية والعملاء، من الانكماش والانطواء، من سوء الإدراك، من سوء الفهم، من سوء التطبيق.. لنصنع الغد الزاهر المرجو، ثم لتكون لنا أيديولوجيا بديهية على الصعيد الإجتماعي، والفكري، والسياسي، والاقتصادي.

علينا أن نعود.. إلى الجذور التاريخية الأصيلة من تقديم تجربة عملية حضارية إسلامية جديدة شاملة في صيغتها الخالدة في جسم المدرسة.

علينا أن نعود.. للنهوض بهذه المسؤولية الرسالية الكبرى في هذه الأزمنة تتطلب الجهود الضخمة من الحركة، والانطلاق، والدفع.. مادامت مدرسة النجف الإسلامية تتنابها هزات خطيرة، وتحديات قاسية.. للقضاء عليها من قوى الثورة الجاهلية المضادة.

مع ذلك فزعماء القيادة الإسلامية في الفتيا، والتدريس، والشؤون العامة.. لايفتحون بصائرهم على هذا الخطر المكشوف، بل يستمرون في السلبية إزاء القضايا التقدمية الثورية في مسيرة حياتهم الرسالية والفكرية بشكل لايناسب مكانة النجف الإسلامية والعالمية.

ولانكون مغالين إذا قلنا: إذا استمرّوا على هذه السلبية، والانطوائية، واللامبالاة.. فسوف يكون مصيرهم الفاجع!!.. كمصير رجال الدين في أوروبا حينذاك أبان النهضة الحديثة.. بل يكون مصيرهم أتعس الخلائق، وأسوأها حظاً، وأحطها منزلة، وأرذلها مستقبلاً، وأشدّها بلاءً، وأعظمها شقاءً.. تلك هي الحقيقة!!.. فالأجدر بهم أن يواصلوا سيرهم الدائم الدائب دون أن يلتفتوا يميناً وشمالاً، لأن التخلف الفكري، والتأخر الرسالي المتزايد.. لاينتهي إلا بالفشل والسقوط.. فلا بد أن يحشدوا كل طاقاتهم الجبارة.. بإيمان مطلق، وعقيدة صلبة، وكفاح مستمر، لتحقيق التجربة الفكرية الحديثة في أجواء مدرسة النجف المعاصرة.. فليس أفضل وأدق من هذه التجربة الرسالية التاريخية الرائدة مئة في المئة.

وفي الوقت الذي نشرت الكتب، والصحف الأدبية والعلمية في موضوع تغيير الحياة النجفية.. وكُتِب من أجلها الفصول الطوال!!.. وكثيراً ما تحسس الرأي العام، الذي ظهر في جميع الأوساط المنقفة في العراق بالذات.

وقد بدأ هذا المسار الثوري الرسالي السليم.. بتطوير مسيرة مدرسة النجف.. تطويراً نموذجياً خلاقاً، وجعلها مدرسة عالمية تسير الأوضاع الاجتماعية في كل عصر على الخط التقدمي الإسلامي العام، بعد أن اكتسب العراق المسلم استقلاله الوطني على إثر المقاومة المشروعة، التي انتهت باعتراف الحكومة البريطانية الغاصبة للشعب العراقي المسلم بحقه في السيادة والاستقلال.

وقد ظلّت هذه الحركة الثورية وسماتها وملامحها حتى الآن محل جدل، ونقاش، وحوار!!.. بين الفقهاء المراجع، والحوزة العلمية في المحافل النجفية.

وفي الوقت ذاته.. وقف بعض العلماء المراجع وأعاونهم.. المواقف المعادية لهذه المبادرات التقدمية من أجل تطوير الشخصية النجفية بالثقافة الجديدة، وبالفكر العلمي، وبالعامل الحركي.

ورغم المحاولات العديدة، التي بذلت لإخماد هذه الحركة الثورية العظيمة التي تضمن التحرر من الجمود والرجعية!.. لم تنزل، ولا تزال حياتها يوماً بعد يوم تزداد خصوبة واستقطاباً وتمكناً في نفوس جماعة واعية ملتزمة من الحوزة العلمية، وأبناء الرسالة الإسلامية، وتلمس ذلك واضحاً جلياً فيما ألف من الكتب، وما نشر من المقالات، التي تدعو بإلحاح وقوة إلى هذا الحدث الرسالي الثوري التاريخي المنشود الذي يتناسب مع دورها العظيم، ولكن مع هذا كله لا تزال المحاولات والممارسات المشبوهة - لإخماد هذه الانعطافة الانبعاثية التاريخية - قائمة نشطة تؤثر في الأغلبية الغالبة، فتحول بينها وبين التفكير الجدي في مجال عملية صيرورة الزمن.. وتبقيها رهن التخلف، تعاني من رواسب القديم، حريصة على معارضة كل فكرة انقلابية ثورية حضارية تتبناها مسيرة مدرسة النجف على إطار الجامعات الإسلامية الحديثة!!..

في حين واجبهم أن يدركوا أنّ مدرسة النجف حين تأخذ دور التطور، وعملية التغيير الكبرى، إنما تكمل استئناف الحياة الإسلامية في رقعة الوطن الإسلامي، وتجعلها جديرة بأن تكون مستوعبة شروط المواجهة وإرادة الأمة الواعية من حرب الطاغوت السياسي والاقتصادي والفكري سواء بسواء.. بل وتقدم إلينا التجربة الإسلامية العالمية في أطرها العامة.

ويشير أحد المفكرين الإسلاميين في مذكراته المخطوطة.. إلى أهمية التجربة الانقلابية في طبيعة الحياة النجفية، والوسائل اللازمة للتخطيط والتنفيذ والنجاح المحتوم، إذ كتب يقول:

((وأعتقد أن من أسباب فشل هذه الحركة أيضاً.. أن الدعوة كانت لعمل كبير جداً.. ليس من السهل تحقيقه مرة واحدة.. - مهما كان القائمون به، والتدرّج سنّة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً. فمن الضروري لمثل هذا العمل أن يبدأ صغيراً، وينمو بمرور الزمن، إذا تعوّد من رجال مخلصين بالسعي والجهاد المتواصل. ولو تحققت يوماً هذه الفكرة لتغير مجرى تاريخ النجف إلى غير ما نشاهد اليوم، ولكانت علالي العلم سامقة دونها ناطحات السحاب)).

وهذه نتيجة طبيعة الفوضى الموجودة!!.. والتسيب والضياع الناشيء من عناد المعاندين.. وهي نتيجة تكاد تكون حتمية!!.. إذن نقلب أيدينا في أسف ونقول على كل حال يا حصرة على مدرسة النجف المعاصرة.

وأن الحوزة العلميّة في الأجواء النجفيّة فضلاً عن كونها مبعثرة غير منسجمة، فإن اطلاعها على تطور الانقلابات الثوريّة في مناهج الدراسات الفكرية والاقتصادية في العالم ضيق الأفق والشمول، يالأسى والأسف الشديد، على أن الزمن في مسيرته وتطوره كفيل بأن يهيبء للإصلاح أسبابه ومقوماته.. فتشرق الشمس، وينطوي بانطواء الليل كل آثار التخلف والجمود والرجعيّة.

يتضح لنا من ذلك كله.. أن الانطوائية، واللامبالاة.. أو الأفكار التبريرية اللاموضوعيّة.. ليست من أصول الإسلام، ولا من فروعِهِ.

يجب بالضرورة أن تبادر إلى تحقيق هذه الدعوى الرساليّة الثوريّة الحضاريّة.. مستعينين بذوي الرأي والتفكير، مخططين التخطيط العلمي المدروس، الذي ينبغي أن تقوم عليه نهضة النجف.. نهضة شاملة متكاملة جديدة لبناء الحياة، توضح أهدافها العميقة، وتكفل بها التناسق التام، والانسجام الوثيق بين عناصرها المختلفة على الخط التقدمي الحضاري الهادف، والمنهج الإسلامي القائد.

وهذه الدعوة - دعوة التغيير الكبرى - قدّسها الإسلام، ورغّب فيها.. كما قدستها المذاهب المعاصرة.

دعوة.. عزيزة حارة في قلوب الحوزة العلميّة الملتزمة.. وفي قلوب الشريحة الاجتماعيّة المثقفة الثائرة.. تلك القلوب المطمئنة بالإيمان سواء بسواء.

دعوة.. كالصورة التي لا يتم كيانها، ولا يكتمل معناها، ولا يظهر جمالها.. إلا إذا عرّضت للناظر بكامل أجزائها في إطار واحد.

دعوة.. ملحة تنبض في الصدور.. مشاعر.. وأحاسيس.. وخواطر.. هذه معالجة عملية عقلانيّة موضوعيّة في أعماق حدود نطاق الوضع الراهن في الأجواء النجفيّة.. ولكن نحن نعترف بالحق (والحق يقال) ان الشخصية النجفيّة تحتاج إلى محاولة إنقلابيّة ثوريّة تقديميّة من أجل التعبير عن اتجاهاتها في الوجود، وتأكيد هذا الاتجاه كنموذج إنساني حضاري،

صالح للأمم الأخرى بالشروط الإسلامية ذاتها، ولكن.. ليس معنى ذلك أنها عديمة القيمة.. حيث لها طاقات فكرية رسالية ضخمة من ورائها تاريخ.. ومن أمامها مستقبل رفيع.

ونسأل الله تبارك وتعالى أن يحقق اليوم الذي تستعيد فيه الأجواء النجفية كامل نهضتها، فتسير مع عجلة التقدم والتطور والحضارة الصاعدة عبر الكفاح والنضال الثوري في حياة الأمة، وكيانها الفكري والعملي في شتى الميادين الإنسانية المتنوعة.. حتى تؤدي رسالتها الإسلامية الرحبة، ودورها العظيم في ثبات.. وفي صبر.. وفي استقرار.. وفي اعتدال على أوسع نطاق.. كما سبق أن أدتها في ظلال العهود الغابرة منذ قرابة ألف عام.

وأخيراً.. نختم هذه الرسالة الفقهية الإستدلالية بهذا الدعاء الرسالي الهادف.

- اللهم صلّ على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد، وعجل فرجهم والعن أعداء الحق، والعدل، والحرية، والكلمة الملزمة.

- اللهم اغفر لنا، ولآبائنا، ولأقربائنا، وأصدقائنا، وجيراننا، ولمن له الحق علينا، ولأخواننا اللذين سبقونا بالإيمان، الذين أنالوا في الأدوار الخطيرة للأمة العزة، والمنعة، والأمان.

- اللهم ارفع درجات علمائنا القرآنيين، وفقهائنا المجاهدين، وأسائدتنا الرساليين، ووعاظنا العاملين.

- اللهم زد في درجات شهدائنا، الذين رفعوا بدمائهم المتوهجة إعلاء كلمة التوحيد والرسالة، في ((بدر)) وفي ((عاشوراء))، ونتمنى أن نكون على سيرتهم الإستشهادية عن قريب - إن شاء الله تعالى - لأننا مؤمنون، ولأننا موقنون برحمتك يا أرحم الراحمين، فإنك أفضل من دُعي، وأحسن من أجاب.

- اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة، تعزُّ بها الإسلام وأهله، وتذلُّ بها النفاق وأهله، وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك، والقادة إلى سبيلك، وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة. آمين يارب العالمين.

أحمد الحسني البغدادي
النجف الأشرف ١٥ شعبان ١٤١٧ هـ

الهوامش

- (١) التحصيل في أوقات التعطيل/ محمد بن الصادق بن محمد الحسن بن محمد البغدادي ٨٧٦/٥ مخطوطة مكتبة الإمام المجاهد السيد البغدادي العامة برقم: ٢٣٥
- (٢) الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري القرطبي ١٠/٨/ دار الكتب المصرية ١٣٥٨/
- (٣) الأنفال/٤١.
- (٤) مجمع البحرين ومطلع النيرين/ فخر الدين الطريحي ٥٢٩/ طبعة حجرية.
- (٥) معجم مقاييس اللغة/ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٧/٤ ط: دار الكتب العلمية- إيران.
- (٦) انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن/ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ٤٤٤/٣/ طبعة صيدا ١٣٥٤.
- (٧) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة/ محمد بن الحسن الحر العاملي/ باب: ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٧/ طبعة دار إحياء التراث العربي- لبنان ١٩٩١.
- (٨) المصدر السابق/ باب: ٨ من أبواب ما يجب فيها الخمس حديث: ٥
- (٩) المصدر السابق/ باب: ٨ حديث: ٣
- (١٠)
- (١١) التبيان في تفسير القرآن ٧٩٧/١/ طبعة حجرية ١٣٦٥ و/ انظر: مسائل الخلاف محمد بن الحسن الطوسي ٤٥/٢/ طبعة حجرية ١٣٧٠ و/ مجمع البيان ٥٤٤/٣.
- (١٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام/ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٣٢٠/١/ الطبعة المحققة الأولى ١٣٨٩
- (١٣) الجامع ١/٨
- (١٤) انظر: نخيرة المعاد في شرح الارشاد/ محمد باقر السبزواري/ صفحة بلا أرقام في مبحث أرباح المكاسب من كتاب الخمس.
- (١٥) انظر: مدارك الأحكام في شرح شرايع الإسلام/ محمد بن علي الحسيني العاملي/ وبهامشها تعليقة محمد باقر أكمل/ صفحة بلا أرقام/ طبعة حجرية ١٢٦٨.

(١٦) قد تسأل: ما المراد بـ((الركاز))؟.. والجواب: الركاز (كما هو في مجمع البحرين) يطلق على المعدن، وعلى الكنز، لأن كلاً منهما مركز ومخفي في الأرض.

(١٧) انظر: عمدة القاريء شرح صحيح البخاري/ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ٩٩/٩ من باب في الركاز الخمس/ طبعة مصر بلا تاريخ و/ صحيح البخاري /أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ١٥٢/٢ ط مصر بلا تاريخ.

(١٨) صحيح البخاري/ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري / ط مصر بلا تاريخ.

(١٩) انظر: الطبقات الكبرى / محمد بن سعد كاتب الواقدي / ط القاهرة ١٣٥٨.

(٢٠) صحيح مسلم شرح النووي ١٧٧/٧ / طبعة بلا تاريخ.

(٢١) انظر: الوسائل/ باب: ٧ من أبواب اللقطة، حديث: ٢.

(٢٢) جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام /محمد حسن بن عبد الرحيم النجفي ١٦/١٧٧/ الطبعة السادسة طهران ١٣٩٢.

(٢٣) انظر: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة / الحسن بن يوسف المطهر الحلبي / ط: ١٣٢٤.

(٢٤) أنظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية / زين الدين الجبعي العاملي ٢/٧٩/ ط: النجف المحققة الأولى ١٣٨٧ هـ.

(٢٥) الوسائل /باب وجوب قسمة الخمس/ الحديث: ١.

(٢٦) المصدر السابق/ حديث: ٢.

(٢٧) التحصيل ٩/ الورقة بلا أرقام.

(٢٨) حيث قال: ((إن مثلنا ممن لم تزهد نفسه بالدنيا، لا يمكنه الإحاطة بالمصالح والمفاسد، كما هي في نظر الإمام (ع) فكيف يقطع برضاه، مع عدم خلوص النفس من الملكات الرديئة، كالصداقة والقرابة، ونحوهما من المصالح الدنيوية، فقد يفضل البعض لذلك، ويترك الباقي في شدة الجوع والحيرة)) انظر: الجواهر (بتصرف) ١٧٣/١٦.

(٢٩) التحصيل ٦/١٠٤٧.

(٣٠) المصدر السابق ٢/٢٩٥.

(٣١) المصدر السابق ٤/٨٢٧.

(٣٢) كتاب البيع ٢/٤٨٩ ط النجف ١٣٩١.

(٣٣) التحصيل ٧/١١٦٢.

- (٣٤) المصدر السابق ٤٦٦/٣
- (٣٥) الوسائل /باب: ٤ من أبواب الأنفال/ الحديث: ١.
- (٣٦) المصدر السابق / الحديث: ١٥
- (٣٧) المصدر السابق / الحديث: ١٤.
- (٣٨) المصدر السابق / باب: ٣ من أبواب الأنفال/ الحديث: ١.
- (٣٩) المصدر السابق / الحديث: ٥.
- (٤٠) المصدر السابق / الحديث: ٣.
- (٤١) المصدر السابق /باب: ٤ من أبواب الأنفال/ الحديث: ٦.
- (٤٢) المصدر السابق / باب: ٤ من أبواب الأنفال / الحديث: ٤.
- (٤٣) التحصيل ٧٩٩/٤.
- (٤٤) انظر: المسائل الغريبة نقلا عن الجواهر ١٧٧/١٦.
- (٤٥) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة /يوسف بن أحمد البحراني ٢٧٠/١٢ ط النجف ١٣٨٢.
- (٤٦) انظر: شرح اللمعة الدمشقية -كتاب الخمس- علي بن حسين الخاقاني /الورقة بلا أرقام/ مخطوطة مكتبة أحفاده.
- (٤٧) انظر: حاشية المكاسب /محمد حسين الغروي الأصفهاني ٢١٧/١ / طبعة قم ١٣٦٣.
- (٤٨) وتجدد الإشارة أن أستاذنا الإمام المجاهد السيد البغدادي (قدس سره) قد آمن ((بالولاية العامة للفقهاء))، وصرح بها في كتابه الفقهي الخالد: وجوب النهضة، وفي موسوعته الإسلامية الكبرى: التحصيل، إذ كتب قائلاً:
- ((فهل يقوم الحاكم الشرعي في زماننا، وهو النائب العام مقامه(ع)، أم لا؟..))
- الحق ذلك.. لعموم أدلة الولاية)) انظر: وجوب النهضة /٣٧
- ٢- ((الأمر في زمان أمير المؤمنين، والخلفاء الذين تقدموا عليه، والملوك الذين تأخروا من كافة المسلمين أيام سلطانهم وحكومتهم قسماً: ولاية.. وقضاة.

أما الولاية فهم المنصوبون من قبلهم لإقامة الحدود والتعزيرات، ونظم البلاد، وطرده الأعداء، ورد الظالم عن ظلمه، ونصرة المظلوم لدفع ظلامته، والإلزام برد الحقوق لأهلها وحفظها، وحفظ أموال القاصرين.. وهكذا.

وأما القضاة فهم المنصوبون لقطع الخصومات بين الناس، وما يتعلّق بها، هذا وقد اتفق نادراً أن يتولى شخص واحد كلاً من الولاية والقضاء.

هذا.. ولاريب عند الإمامية في اشتراط القضاء بشرائط الفتوى.

وهل الولاية كذلك؟..

الحق ذلك.. لأن منصبها أعظم من منصب القضاء؛ بل لا مقايسة بينهما، بل يستفاد من سيرتهم إكمال أمر القضاة نصباً وعزلاً إلى الولاية، بل الذي يفهم من ذلك، هو أن نسبة الوالي إلى الملك، كنسبة الملك الصغير إلى الملك الكبير..

وعلى هذا.. فمن الواضح إكمال أمر القضاة إلى الولاية.. وبهذا تعلم أنهم في طول الولاية، لافي عرضهم.

والمتحصل لنا هو أنه: ليس لأحد الاستقلال بالولاية والقضاء بدون نصب السلطان وأذنه، هذا مع بسط يده، ونفوذ كلمته.. هذا، وما عليه المسلمون كافة في سيرتهم، وعليه إطباق كلمتهم.. هذا، ولاريب في أنهم (عليهم السلام) قد نصبوا العلماء قضاة في حال غيبتهم، فلا إشكال في إذنهم لهم، إنما الإشكال فيما يعود إلى الولاية!..

فهل الأمر كذلك؟!..

لاريب في ولاية النبي (ص)، ولها معنيان:

الأول: أن له حق التصرف المطلق في النفوس والأموال.. وهل يستفاد تشريع التصرف من أدلتها.. أم لا يستفاد منها، إلا أنه (ص) أولى فيما كان مشروعاً.. وجهان: أظهرهما الأول.. أخذاً بالإطلاق، وإن كان لا ثمرة في تحقيق ذلك بعدما علمنا عصمته، ووجوب طاعته، ونحوهما.. بل لاريب في سقوط الثمرة من أصلها في زمن غيبتهم (ع). وكيف كان.. فهذه الولاية عند الإمامية تكون لأوصيائه المعصومين من بعده، وليس للفقهاء فيها نصيب!!..

الثاني: توقيف جملة من الأعمال على إذنه (ع)، كما هي مذكورة في محلها.. هذه الولاية ثابتة لأوصيائه المعصومين من بعده، بل ثابتة للولاية والقضاة، بل لاريب في ثبوتها للفقهاء في حال غيبتهم (ع) مع كونهم قضاة.

وهل هي ثابتة لهم فيما يعود أمره للولاية؟..

قولان: منشأهما دعوى إطلاق ما دل على الرجوع إلى العلماء ونحوه، ومنعها.

هذا والحق أن لكل منهما وجهاً وجيهاً، وليس منع الإطلاق أظهر من ثبوته، بل يمكن استفادة ما يدل عليه من وجه آخر.

وبيانه: أن ما يتوقف على إذنه (ع) لا يسقط بغيثته، لكونه مطلوباً على كل حال.. فلا بد من استخلاف من يقوم مقامه في ايجاده، فإن كان المنصوب من قبله هو: كل من يقدر عليه، فهذا ينافي ما دل على اعتبار إذنه، وإن كان المنصوب من قبله هم غير الفقهاء، فهو مقطوع البطلان، فتعين أن يكونوا هم المنصوبين.

هذا فيما إذا علم توقيفه على إذنه (ع).. أما إذا شك في ذلك، فالأصل قاضٍ بعدم تعيين الفقهاء ونصبهم، فإن علم كونه مطلوباً مطلقاً، وجب كفاية على كل أحد القيام به، وإلا سقط من أصله.

وعلى الإجمال ما علم توقيفه على إذنه.. فالولاية ثابتة للفقهاء في حال غيبيته (ع).. وما علم عدم توقيفه على إذنه، فإن علم إرادته، ولو بإطلاق دليله، وجب كفاية على كل أحد القيام به، وإلا فلا يجب ذلك الأمر، فلا محل للقول فيمن يقوم به.

إن قيل: يجب أن نعرف ما يتوقف على إذنه، وما لا يتوقف على إذنه.. فما هو الميزان الفارق بين القسمين؟..

قلت: كل أمر كان مرجعه الرؤساء، فهو الموقوف على الغزن، وإلا فلا يتوقف عليه، ولو شك فيهما ولم يحصل ما يميز بينهما، فإن كان هناك ما يدل على تشريعه، وجب القيام به كفاية من كل أحد، وإلا سقط من أصله)) انظر التحصيل ٤٤٢/٣.

(٤٩) الوسائل /باب: ٢ من أبواب الأنفال /حديث: ٦.

(٥٠) التحصيل ٧ / الورقة بلا أرقام.

(٥١) الوسائل / باب: ٢ من أبواب الأمر والنهي /حديث: ٦.

(٥٢) القرآن الكريم /سورة البقرة/ ٢٠٤-٢٠٥

(٥٣) الاختصاص/ أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) / ص: ٣٢ / ط: طهران ١٣٧٩ هـ.

(٥٤) القرآن الكريم /سورة آل عمران / ١٤٠.

(٥٥) نهج البلاغة / شرح محمد عبده /ج: ٣ / ص: ٧٠ / ط: دار المعرفة بيروت بلا تاريخ.